

# باب التيمم

قوله: [باب التيمم يصح بشروط ثمانية: 1- النية. 2- والإسلام. 3- والعقل. 4- والتمييز. 5- والاستنجاء أو الاستجمار] لما تقدم. الشرح: التيمم لغة القصد، قال تعالى: { وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ } أي قاصدين، وتقول: يممت مكة أي قصدتها، قال الشاعر: وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني الأخير الذي أنا مبتغيه أم الشر الذي هو يتغيني قاله عائذ بن محسن العذري، المثقب العبدى، كما في شواهد المغني (1\190)، والحماسة للبحثري (125)، والخزانة للبيهقي (4\429). وهو شرعاً: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب للتمسح به على صفة مخصوصة، وهو من خصائص هذه الأمة، لقوله -صلى الله عليه وسلم- { أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة } (رواه البخاري برقم (335)، ومسلم كما في شرح النووي (5\3). . وأما سبب نزول آية التيمم فهو ضياع عقد عائشة - رضي الله عنها- حيث قالت (كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام النبي -صلى الله عليه وسلم- على التماسه وليس معهم ماء، فنزلت آية التيمم) رواه البخاري في مواضع كثيرة، أولها في التيمم برقم (334)، ومسلم في الحيض برقم (158). . والتيمم بدل طهارة الماء فلا يصح إلا عند فقد الماء؛ لأن الله تعالى يقول: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا } . وقد ذكر المؤلف أن التيمم يصح بشروط ثمانية ثم ذكر منها: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، وهذه شروط لا بد منها في كل عبادة- كما علمنا مراراً- فالنية في التيمم أن ينوي بقصد هذا الصعيد الطيب أن يتطهر بنية أداء العبادات التي لا تصح إلا بالوضوء أو بدله، وهو التراب، ولا بد أن يكون المتيمم مسلماً، فلا يصح التيمم من كافر، ولا بد أن يكون مميزاً، فلا يصح من صغير أو مجنون. ثم ذكر المؤلف شرطاً خامساً وهو الاستنجاء والاستجمار قبل التيمم إذا كان محتاجة لذلك، فإذا كان معه ماء قليل لا يمكن أن يستنجي ويتوضأ منه فإنه يستنجي به ثم يتيمم، فإن لم يكن عنده ماء استجمر بالحجارة أو بنحوها مما يصح الاستجمار به ثم تيمم.